تعزيز المسؤولية الأخلاقية والمهنية لدى المؤسسات البنكية كأساس للحد من جرائم غسيل الأموال – دراسة نظرية–

- الدكتورة: مايدي آمال
الإيميل: amoula8869@gmail.com

الملخص:

تعاني اقتصادات العالم واحدة من أخطر الظواهر انتشارا وهي جرائم غسيل الأموال داخل الاقتصاد الخفي أو غير الرسمي والتي تؤدي إلى تدهور الناتج القومي وركود الاقتصاد الرسمي وتباطؤ نموه.

ونظرا لدور البنوك خاصة والمؤسسات المالية عموما في تمرير جرائم غسيل الأموال فإن على الدول اتخاذ التدابير القانونية والأمنية اللازمة لذلك مما أنشأ الحاجة لسن التشريعات وعقد المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية لمحاربتها كونها جرائم عابرة للقارات.

كما يمكن اللجوء بصفة داخلية لتعزيز المسؤولية المهنية الأخلاقية للحد من هذه الظاهرة عن طريق سن قوانين أخلاقيات المهنية العالية التي تمكن العاملين بالبنوك خاصة من أن يساهموا بدور فعال في محاربة تبييض الأموال والابلاغ عن الأموال المشبوهة وكسر قاعدة السر المهني في الحالات المشبوهة.

الكلمات الدالة: غسيل الأموال–البنوك–المسؤولية الأخلاقية–أخلاقيات المهنة.

Abstract:

The economies of the world suffer from one of the most serious phenomena, namely, money laundering crimes within the hidden or informal economy, which leads to the deterioration of national product and stagnation of the formal economy and slow growth.

Given the role of banks in particular and financial institutions in general in the passage of money laundering crimes, States should take the necessary legal and security measures to do so, which created the need for legislation and the holding of local, regional and international conferences to combat them as transnational crimes.

It can also be used internally to promote ethical professional responsibility to reduce this phenomenon through the enactment of high professional ethics laws that enable bankers in particular to contribute effectively in the fight against money laundering and reporting of suspicious funds and break the rule of professional secrecy in suspicious cases.

***Keywords**: Money Laundering - Banks - Ethical Responsibility - Ethics*

مقدمة:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من بين أخطر الظواهر التي تهدد اقتصادات الدول، حيث تنشط داخل الاقتصاد الخفي أو ما يسمى الاقتصاد غير الرسمي، ويهدد نمو وازدهار الاقتصاد الرسمي ويؤدي إلى تبعات خطيرة منها تفاقم المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخلق بؤر توتر داخل الدول قد تتطور إلى نزاعات أو حروب حيث تعد هته الأخيرة بيئة خصبة لنمو هذه الجريمة.

لقد لعبت البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في توسيع نشاط غسيل الأموال نظرا للقوانين التي تخضع لها سرية العمليات المصرفية وخصوصية العميل، حيث تشكل عائقا في عمليات الرقابة على الحسابات ذات الأرصدة المشبوهة.

فرغم تفعيل أنظمة وتشريعات داخل البنوك من شأنها أن تعمل على كشف تبييض الأموال، إلا أن لا بد من تعزيز المسؤولية الأخلاقية المهنية لدى هته البنوك والعاملين لديها حتى تستطيع الحد منها.

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- **كيف يساهم تعزيز المسؤولية الأخلاقية المهنية في البنوك في الحد من تبييض الأموال؟**

تهدف الدراسة إلى:

- دراسة مفهوم تبييض الأموال.
- تحليل بعض المفاهيم المتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الاقتصادي بصفة خاصة.
- دور البنوك في غسيل الأموال ومحاربتها.
- دور المسؤولية الأخلاقية المهنية في المساهمة في الحد من هذه الظاهرة.

نتناول موضوعنا من خلال ثلاثة محاور رئيسية هي:

- **أولا: ماهية تبيض الأموال**
- **ثانيا: دور البنوك في عمليات تبييض الأموال**
- **ثالثا: المسؤولية الأخلاقية والمهنية**

أولا: ماهية تبيض الأموال

نشأت ظاهرة تبييض الأموال نتيجة الأنشطة الغير المشروعة والمخالفة للقوانين والتشريعات المحلية والدولية، كونها تهدد السلم والنظم الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء، سوف نتعرف في هذا المجال على أهم المفاهيم المرتبطة بهذه الظاهرة قصد تفسير ظهورها ومدى تأثيرها.

1- مفهوم تبييض الأموال (غسيل الأموال):

يقصد بتبييض الأموال: "هو تلك العمليات التي تشمل مجموع الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات دخلها القومي، وهذه الأموال تسجل مصدرا للأموال غير المشروعة والتي يحاول أصحابها إضفاء صفة المشروعية عليها عبر إخفاء مصادرها الحقيقية عن طريق طرق شرعية".[1]

يشمل هذا التعريف المفهوم العام لتبييض أو غسيل الأموال حيث يبين أنها تنشط في عالم موازي ويناقض كيان الدول وقوانينها وبالتالي يعمل على التغلغل داخلها بشكل خفي بحيث يظهر وكأنه عمل نظيف لا ينافي الأعمال المشروعة.

كما تعرف كذلك أنها: "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".[2]

ونلاحظ من هذا التعريف هو الربط المباشر والصريح لغسيل الأموال بأعمال الجريمة المخطط لها وهذا يبين وجود تنظيمات وهياكل لديها قواعدها وأجهزتها الخاصة.

من خلال ما سبق يمكننا استنتاج أن هذه الأعمال أو الجرائم غير المشروعة التي تنتج قيم غير قانونية تدخل في إطار الأعمال اللاأخلاقية التي تهدد القيم الإنسانية والاجتماعية وبالتالي كل من يشارك في هذه الجرائم هو يقدم الانسان بضاعة للمال –القذر- إن صح التعبير.

2- نبذة مختصرة عن تاريخ غسيل الأموال:

مما لا شك فيه أن هذه الجرائم وجدت مكانها في حقب تاريخية سابقة، لكنها شاعت بشكل فاضح في العصر الحديث لهذا من الصعوبة معرفة مكان وزمان حدوثها، ويمكن اختصارها في العناصر التالية:

- مما يعرف هو ظهورها في الصين لدى التجار قبل الفي سنة ميلادي اين كانوا يخفون اموال غير المشروعة من السلطات خوفا من السلطات.[3]
- وهناك من يرى ظهورها في القرون الوسطى أين كان المرابون يخفون اموال الربا من الكنسية التي كانت محرمة آنذاك.[4]
- كما تنسب لأعمال القراصنة التي كان تمارس منذ القدم.[5]
- أما في العصر الحديث فظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثينيات القرن الماضي أن اطلقت على العصابات التي كانت تشتري محلات لغسل الملابس بأموال غير مشروعة بغية مزجها بأرباح تلك المحلات لتبييض أموالها وتبدو مشروعة.[6]

- ويقال استمد مصطلح- المال القذر وغسيل الأموال -من تجار المخدرات الذين كانوا يستخدمون الأطفال في ترويج المخدرات، فكانت النقود تتسخ في أيديهم، مما سهل عملية كشفهم، فعمدوا إلى غسل هذه النقود وتنظيفها كي لا يكشف أمرهم.[7]

-في عام 1988 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات "اتفاقية فيينا" والتي فتحت أنظار العالم على مخاطر ظاهرة غسيل الأموال تبعها مؤتمرات واتفاقيات دولية ومحلية واقليمية.[8]

- ولعل الإسلام أشار إلى هته الأموال كونها محرمة وتفسد المجتمع حيث جاء في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الآية 90 سورة البقرة).

نلحظ أن تطور ظهور هذه الجرائم الخطيرة ارتبط بالطرق الغير شرعية باستغلال الجرائم في انتاج أموال "قذرة" وبالتالي فإن تبعاته على الدول والمجتمعات تكون وخيمة، بالجانب القيمي لا يعد كونه اختصر في المادة متجاوزا البعد الإنساني وآثاره السلبية عليه.

ثانيا: دور البنوك في عمليات تبييض الأموال

كان لابد لعصابات جرائم غسيل الأموال الاحتماء بأجهزة تضمن بقائها وتعمل على شرعنتها، فكانت البنوك الملجأ الأول لها، حيث ساهمت بشكل كبير في هته العمليات نظرا لسياساتها التي تقوم على السرية في التعامل مع العملاء، أو التراخي معرفة مصادر الأموال بقصد أو دون قصد.

1- تعريف البنوك ودورها في الاقتصاد:

تعد البنوك القاعدة المالية لهيكل أي دولة والمحرك الأساسي لنشاطها الاقتصادي، فمنذ دعت الحاجة لوجودها زاد الاهتمام بتنظيمها وتطويرها، ومن تعاريف البنوك ما يلي:

-كلمة مصرف أو بنك كلمة من أصل ايطالي "بنكو ***banco***" وتعني المصطبة"***banc***" التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة في القرون الوسطى، ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة التي يتم عليها تبادل العملات"***comptoir***" ثم أصبح المكان الذي تتواجد فيه تلك المناضد للقيام بعمليات المتاجرة بالنقود.[9]

- أما في اللغة العربية فكلمة "مصرف" من كلمة "صرف" أي "بيع النقد بالنقد" فالمصرف هو المكان الذي يتم فيه الصرف، والصيرفي هو الشخص الذي يقوم بالصرف.

-ويعرف اصطلاحا " هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، أي أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات، ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثماره".[10]

- وفي تعريف آخر لـــ ***Ghosheh Nafezh 2001*** "هو الوسائل التي تربط الشخص القانوني بالأعمال من أجل قبول الودائع من الجمهور، واستعمال الأموال بشكل كلي أو جزئي في الحصول على القروض والسلف أو الاستثمارات، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الخطر التي يتعرض لها الشخص جراء تنفيذ الأعمال".[11]

من خلال ما تم تعريفه يمكن تعريف البنك على أنه: مؤسسة مالية تعمل كوسيط مالي بهدف تسهيل الطلب وعرض الأموال خدمة للاحتياجات المالية للأفراد والمؤسسات وفق قواعد معينة عن طريق الإقراض أو الاستثمار، وتقديم الخدمات، كما أن التطور التكنولوجي ساهم بشكل أوسع في تطوير أنشطها لتكون عابرة للقارات وللحواجز في ظل العولمة.

مع كبر حجم المعاملات الاقتصادية وكذا التحولات الفكرية وتغير الأنظمة الاقتصادية في العالم وما شهدته السنوات الأخيرة من القرن 20 مع توجه العالم نحو ما يسمى العولمة المالية وزيادة الانفتاح الاقتصادي في الأسواق العالمية تعرض هذا النشاط الحيوي لمخاطر عديدة خصوصا ما يتعلق بالائتمان المصرفي، لما له من أهمية خاصة في قطاع التمويل الاقتصادي.

وكذا تعقد وتطور النشاط البنكي مع زيادة الاستهلاك العالمي ومن ثم رفع فعالية الأداء للبنوك على نحو عال بحيث ينتج عدم الموازنة بين المخاطر والأهداف، هذا ما جعلها في مرمى عصابات غسيل الأموال التي استغلت الثغرات القانونية، والمشاكل الاقتصادية والتطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات البنكية وطرق الدفع والائتمان وأدت لدخول سيل هائل من الأموال غير المشروعة ليتم تنظيفها في البنوك.

2-الأسباب التي أدت لاستغلال البنوك في عمليات تبييض الأموال:

عمليات تبييض الأموال هي عمليات بنكية، كما أن للبنك دور استراتيجي في هذه العمليات في مثل هذه المؤسسات تنمو وتتكاثر عمليات التبييض غير المشروعة وتضفي جوا جديدا من الأمان والكتمان والسرية المفروضة على هذه البنوك ومتعامليها وهذا بسبب:

- اتجاهات البنوك من ضمان الكتمان والسرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية.
- ما قدمته هذه المؤسسات من قواعد وآليات بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا كبيرا، مثل التحويلات البنكية الفورية الالكترونية، والبطاقات الممغنطة ووسائل الاتصال الحديثة، كلها جعل من البنوك وسائل مثلى وأكثر إغراءا لتظهير الأموال غير الشرعية.[12]

3- آليات تبييض الأموال في البنوك:

إن كبر الأموال غير الشرعية المتداولة في الاقتصادي غير الرسمي يحتم استغلالها بطرق قانونية وبالتالي تبييضها على نطلق واسع، وبلورتها ف شكل استثمارات تعطي مردودية اقتصادية جيدة وتظهر وكأنها جزء من المنظومة الاقتصادية الرسمية، حيث يتم استخدام التقنيات التالية:[13]

أ- **الشيكات القابلة للتظهير:** حيث تتيح الاكثار من العمليات المتسلسلة، وهذا يسمح بإضافة مصدر أموال.

ب- **بطاقات الائتمان:** حيث تسمح بدف المال دون الحاجة لحيازته نقدا، حيث تودع أموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يضل الحساب دائنا، ويمكن للمبيض سحب الأموال النقدية اينما وجد في العالم.

ت- **التبييض عبر البنوك والتواطؤ البنكي:** تتعدد الحالات مثل إيداع المال نقدا أو سحب القروض او الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق أو أوامر التحويل الجارية باسم شركات وهمية في مراكز مالية ذات رقابة ضعيفة ثم يحصل المبيضون على قروض بنكية في بلدات أخرى حيث يحاولون استثمار أموالهم المبيضة وذلك بأن يقدموا ودائعهم من الأموال غير مشروعة كضمانة ولا ترد القروض فيستعمل المقرضون الضمانة ويستطيع المبيضون أن يشتروا عقارات وغيرها من تمويلات آتية عبر مؤسسات نظامية رسمية.

ث- **المضاربة في البورصة واللجوء لمكاتب السماسرة والوساطة:** عن طريق بيع وهمي لسندات مسعرة أو خلق سندات قابلة للتداول يصعب معرفة مصادرها.

ج- **إنشاء المؤسسات المالية:** هي مؤسسات تقوم بصرف العملات والمضاربة المالية ثم تخلط الأموال غير الشرعية مع نشاطها.

ح- كما توجد طرق أخرى الاعتماد المستندي والحوالات البريدية والتحويل التلغرافي للأموال.

4- محاربة البنوك لعمليات غسيل الأموال:

عملت البنوك بشكل جدي لأجل ابعاد الشبهات عن الأموال المودعة في حسابات عملائها رغم صعوبة معرفة الطرق التي جاءت بها تلك الأموال، رغم أنه يعاب عليها كثيرا خاصية السرية التامة التي تمنع الرقابة على الحسابات والتدقيق الجدي في مصادرها خاصة مع توفر الخدمات الالكترونية.

وتتبع البنوك مؤشرات معينة تساعدها في معرفة الأموال ذات المصادر غير المشروعة مثل: الغموض الخاص بأهدافها الاقتصادية، مدة الإيداع والسحب، السحب النقدي المفرط، عدم التوافق بين نشاط العميل والأموال المتدفقة، الدفع النقدي المفرط، تبديل العملات بصورة مكثفة، التحويلات بين المصارف والى الخارج، الشيكات المظهرة، تعدد الحسابات في عدة مؤسسات مالية، تداول السندات وشرائها وبيعها دون هدف، استخدام خطابات الضمان بشكل غير واضح ولا يتوافق مع نشاط العميل، استخدام مستخدمي البنوك، القروض المضمونة وغير المضمونة ..الخ.[14]

ومن بين الإجراءات التي يجب تتبعها البنوك في محاربة غسيل الأموال هي:

- معرفة العميل.
- ضمان وجود آثار للعمليات المصرفية.

- التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات البنوك المركزية.
- التعاون مع البنوك الأخرى والأجهزة الرقابية.
- الرقابة الذاتية للبنوك.
- البرامج التدريبية للموظفين.
- عدم فتح حسابات لأشخاص مجهول الهوية.

وبالتالي فالبنوك مطالبة بوضع أسس الرقابة الداخلية الصارمة على أنشطتها وعلى مراكز القرار لديها وكذا الموظفين لديها عن طريق بناء أطر قانونية ومدونات أخلاقيات المهنة التي من شأنها أن تحول دون اختراق الأموال غير المشروعة لخزائنها البنكية.

ثالثا: المسؤولية الأخلاقية والمهنية

إن من نتاج المساهمة في تسهيل الأعمال غير القانونية هو محاكمة الذات أي الضمير وكذا محاكمة السلوك غير مشروع أي القانوني، وبالتالي كل من يقوم بهذه الأعمال ومن يساهم فيها ومن يتغاضى عنها ومن يفسح المجال لها ومن لا يبلغ عنها، ولا يراقبها ولا يتحرى عنها ولا يسعى لان يوقفها هو يرتكب جريمة بحق مؤسسته وبحق اقتصاد بلده وبحق الانسانية جمعاء لأنها قد تكون مصدرا لتمويل الجرائم الجنائية وغير مشروعة.

من جهة أخرى فإن الحديث عن الأخلاق ليس نفيا للجهود التي تبذل قانونيا لردع جرائم غسيل الأموال وإنما تماشيا مع القصور القانوني الذي ينتج ثغرات تستطيع الأجهزة ذات الأموال غير المشروعة اختراقها، لذا فتنمية الحس الأخلاقي المهني لدى البنوك ضروري ومهم سواءا لدى العاملين لديها أو في ثقافتها المؤسستية.

1- مفهوم الأخلاق وأهميتها:

للأخلاق أهمية بالغة باعتبارها من أفضل العلوم وأشرفها وأعلاها قدرا، لذلك نجد بعض العلماء عندما يتحدث عن بيان قيمة الأخلاق بالنسبة للعلوم الأخرى يقول بعضهم إنها إكليل العلوم جميعا، والسلوكيات الأخلاقية وآدابها هي التي تميز سلوك الإنسان عن سلوك البهائم في تحقيق حاجاته الطبيعية أو في علاقاته مع غيره من الكائنات الأخرى، والسلوك دليل على ما في نفـــــس الإنسان من خير وصلاح أخلاقه دليل على صلاح نفسه، كما أن هدف الأخلاق تحقيق السعادة في الحياة الفردية والجماعية وهي وسيلة لنجاح الإنسان في الحياة.[15]

وللأخلاق أهمية[16] للفرد والمجتمع من خلال ما يلي، فبالنسبة للفرد:

- تساعد في بناء حياة الفرد وتشكيل شخصيته.
- المعيار الذي تحكم تصرفات الفرد في حياته العامة وتضبط سلوكه وتوجهه.

- تمثل أحكاما معيارية في تقييم سلوك الفرد وسلوك الآخرين في بعض المواقف والتصرفات وتحدد إذا كانت إيجابية ومرغوبة أو غير مرغوبة.
- تعمل على وقاية الفرد من الانحراف.
- تلعب دورا رئيسيا في حل الخلافات واتخاذ القرارات عند الأفراد.

أما أهمية الأخلاق بالنسبة للمجتمع:

- تحفظ للمجتمع تماسكه وتحدد له أهدافه ومثله العليا ومبادئ الثابتة.
- تعمل كموجهات لسلوك الأفراد والمجتمع وتقيهم من الانحرافات الاجتماعية.
- يتحقق بها الانضباط للفرد والجماعة وتنظم العلاقات بينهم.
- توجه كل نشاط إنساني نحو الأهداف السامية.
- تلعب الأخلاق دورا بارزا في تحقيق التنمية للمجتمع.
- تؤدي دورا مهما في العلاقات الإنسانية بين أبناء المجتمع وتبعد عنهم عن العنف والصراعات.

2- القانون والأخلاق:

إن موضوع كل من الأخلاق والقانون واحد وهو أعمال الإنسان، وغايتهما واحدة هي تنظيم أعمال الناس لإسعادهم، ولكن دائرة الأخلاق أوسع، فالأخلاق تأمر بعمل كل ما ينفع وتنهى عن كل ما يضر، إلا أن هناك أعمال نافعة لا يأمر بها القانون كالإحسان إلى الفقير وحسن المعاملة، كما أن هناك أعمال ضارة لا ينهى عنها القانون كالكذب والحسد، والسبب في عدم تدخل القانون في هذه الأشياء وأمثالها أن القانون لا يأمر ولا ينهى إلا استطاع أن يعاقب من يخالف أمره أو نهيه وإلا لم يكن قانونا.[17]

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين الأخلاق والقانون تكمن في إلزام الفرد والمجتمع بقواعد ومبادئ السلوك العامة، ويضعان خطوطا عريضة للتجاوزات التي تنشأ عن تصرفات الأفراد أي أن موضوعها يصبان في نفس الأهداف وهو تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع.

لكن تختلف الأخلاق عن السلوك الذي يحكمه القانون، فالقواعد والقوانين تنشأ من وضع تنظيم للمبادئ، والقوانين التي تصف كيف يجب أن يتصرف الأفراد بشكل مقبول في المجتمع، وهي ملزمة من خلال المؤسسات القانونية كالمحاكم، وتعكس القوانين الحالية أو الوضعية مجموعة من الأحكام الأخلاقية لكن ليس ككل بل هي منظمة ومثبتة في القانون.

فالقانون يستطيع أن يحمي ملك الأفراد وأن ينهى عن التعدي عليه، ولكن لا يستطيع أن يأمر الفرد أن يقصد إلى المصلحة والخير في استعمال ما يملك، ولكن الأخلاق تستطيع ذلك.

وهذا ما يمكن أن يفسر لدى البنوك بسرية العملاء حيث يمنع قوانين البنوك الإفصاح عن حسابات عملائها، أو أي معلومات متعلقة إلا في حالات قصوى، لكن من جهة فنشر فكر المسؤولية الأخلاقية تحتم

ضرورة التبليغ عن الشكوك أو المعلومات التي من شأنها أن توصل البنوك لمصادر الأموال أو اكتشاف تلك الأموال غير المشروعة.

كما يمكن تحليل الضعف لدى القوانين في كونها تحاسب الظاهر دون النية التي تبقى في باطن الفرد، فمثلا محاكمة أصحاب تلك الأموال –القذرة- لا يشكل ردعا لغيرهم بل قد يكون السجن لهم ملجأ آمنا في كثير من الأحيان، كذلك بالنسبة لموظفي البنوك لا يكفي سن القوانين الوضعية بل يجب تعزيز أخلاقيات المهنة والمسؤولية الأخلاقية في شكل مدونات أو برامج أو ثقافة تقوي مكانه العمل الشريف وبالتالي تمنع حدوث ما يخالف ذلك.

يمكن تحديد الاختلاف بين القواعد الأخلاقية وقواعد القانون في أمور أربعة هي:[18]

1- **الغاية:** تستهدف قواعد القانون تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع بالنظر إلى ما هو كائن بالفعل متخذة من الشخص العادي نموذجا قياسيا، أما القاعدة الأخلاقية فهي تصبو إلى تحقيق المثل العليا السامية شكلا ومضمونا متخذة من الشخص المثالي الخيّر السلوك والسوّي الطبيعة نموذجا قياسيا، فالقانون غايته نفعية أما الأخلاق فغايتها مثالية، ومجموعهما يحققان تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع وتحقيق الأمن والثقة بينهم.

2-**المحل:** حيث ترد القاعدة القانونية على سلوك اجتماعي معين فتحظره أو تلزمه بإتباعه متخذة من النشاط الخارجي للأفراد معيارا للمحاسبة، أما القاعدة الأخلاقية فتتعلق بسلوكيات اجتماعية أو شخصية وتجعل النوايا أساسا للحساب، كما أن القاعدة القانونية قد تأخذ النوايا في الاعتبار إذا قام صاحبها بسلوك مادي خارجي.

3-**الجزاء:** يتخذ الجزاء في القاعدة القانونية شكلا ماديا محسوسا، هذا الشكل قد يكون عينيا أو نقديا أو كلاهما في آن واحد، وعلى العكس فإن جزاء القاعدة الأخلاقية يعد جزاءا معنويا داخليا يتمثل في شعور بالتأنيب مثلا أو معنويا خارجيا يتمثل في كبت الضمير الإنساني واستهجان المجتمع وسخطه مما يؤدي إلى فتور العلاقات الاجتماعية، وهذا يعبر عنه بأن القاضي والمتهم يكمنان في داخل نفس الشخص، فالمتهم هو النفس والقاضي هو الضمير.

4-**التحديد:** الغالب أن تكون القاعدة الأخلاقية غير منضبطة وغير واضحة، في حين يلزم أن تستوفي القاعدة القانونية هاتين الصفتين لتستحق وصفها بالقانونية، والملاحظ أن دائرة القانون تتلاقى مع دائرة الأخلاق وقد تنفصل عنها، فإذا تلاقت معها يكون هذا التلاقي تطابقا، ومثال ذلك القتل والسرقة والنصب فهي أفعال معاقب عليها أخلاقيا وقانونيا في آن واحد، وقد يكون هذا التلاقي جزئيا عندما يعاقب المشرع على إحدى صور الكذب وهي شهادة الزور أمام القضاء، على العكس فإنها تنفصل عنها تماما بشأن بعض الأفعال المعاقب عليها قانونا فحسب، كعدم الوفاء بدين انقضى بالتقادم أو تقاضي فوائد ربوية من المدين.

من خلال ما سبق يمكن القول أن العلاقة بين الأخلاق والقانون تبرره وتحدده الغاية والمحل والجزاء والتحديد، هذه الأمور الأربعة تعد المفصل بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون إلا أنه في كل الأحوال تعد الأخلاق الأوسع والأشمل من حيث التطبيق على سلوكات الأفراد وتنظيم العلاقات بينهم، كونها تتحكم في

السلوكات الباطنية وتحولها لسلوكات ظاهرية وهذا ما يجعل تصرفات الأفراد أكثر تناسقا وتنظيما وتحكما في العلاقات مع المجتمع في مختلف النشاطات.

تجدر الإشارة أن قواعد الأخلاق تبقى راسخة وثابتة مهما كان النشاط الذي يمارسه الفرد، وبالحديث عن موضوعنا الذي يخص غسيل الأموال فيمكن القول أنه حاليا لم تعد القوانين وحدها تكفي لتضبط تصرفات المسؤولين عن تبييضها، لذا لا بد من وجود مبادرات ودعوات لتكوين وإقامة مبادئ وأخلاقيات تحكم نشاطاتهم في المجال البنكي.

3- أخلاقيات المهنية والمسؤولية الأخلاقية:

مع انتشار المشاكل ومظاهر الفساد في بيئة المؤسسات نتيجة عدم احترام المبادئ والقواعد الأخلاقية والقانونية من قبل الموظفين في هذه المؤسسات، عملت هذه الأخيرة لإيجاد مواثيق (أو مدونات) أخلاقية، من شأنها ضبط سلوكات الموظفين وإلزامهم باحترام أخلاقيات المهنة.

3-1- المواثيق الأخلاقية

إن مدونة أو ميثاق الأخلاق هي عبارة عن وثيقة تصدرها مؤسسة ما أو مجموعة مؤسسات تتضمن مجموعة من القيم والمبادئ ذا العلاقة بما هو مرغوب فيه وما هو غير مرغوب فيه من السلوك في المؤسسة.[19]

وإذا ما نظرنا إلى المواثيق والمصادر المختلفة لأخلاقيات المؤسسات، لتيسر لنا رؤية أن العناصر الجوهرية فيها تضم عددًا من الأحكام التي تحاول أن تتطرق إلى ثلاثة مجالات رئيسية: القوانين واللوائح القائمة، بناء علاقات عمل وثيقة، ومعالجة الاهتمامات الرئيسية في المجتمع مع تنمية انتماء المؤسسات للوطن.

إن انتماء المؤسسات للوطن أو (المواطنة) تبدأ بتوافر ميثاق أخلاقي لها، من شأنه أن يوجز قيم المؤسسة ومعتقداتها ويرتبط ذلك برسالة المؤسسة وأهدافها، والميثاق الجيد لا يكتفي بوصف العملية التشغيلية لمؤسسة ما وتنظيم سلوك المديرين والموظفين فحسب، بل يضع أيضًا أهدافًا على الأمد البعيد ويضطلع بتوصيل القيم إلى ذوي الشأن من خارج المؤسسة، وكذا تحفيز الموظفين من خلال إشعارهم بالفخر في العمل من أجل القضايا الصحيحة.

وتكمن قيمة الميثاق الأخلاقي في كونه أكثر من مجرد عبارة تلخص معتقدات المؤسسة الأخلاقية، فالميثاق المتقن صياغته إنما هو التزام حقيقي تجاه ممارسات العمل المسئولة، إذ إنه يوجز الإجراءات المتخذة للتعامل مع الحالات والمواقف التي يثبت بها وجود فشل على المستوى الأخلاق، وفي عصرنا هذا تتناول المواثيق الأخلاقية قضايا متنوعة تتضمن بيئة العمل، العلاقات المرتبطة بالنوع، التفرقة، الاتصالات ورفع التقارير، إعطاء الهدايا، سلامة المنتج، العلاقات بين الموظفين والإدارة، الانخراط في الدائرة السياسية، الممارسات المالية، الفساد والدعاية المسئولة.[20]

يتعين أن يحدد الميثاق الأخلاقي الغرض من المؤسسة، وهو أمر هام إذ يتيح لها توصيل رسالتها وأهدافها وكذلك قيمها الرئيسية إلى موظفيها وعملاءها ومورديها وغيرهم من ذوى الشأن.

عموما تحقق هذه المواثيق مجموعة من الأهداف ويمكن أن تنعكس بقوة على الأعمال البنكية في تطوير مواثيق أخلاقية ذات أثر بالغ لدى العاملين لديها ويتم ايجازها كالآتي:[21]

- توجيه وإرشاد الموظفين بالمؤسسة من مديرين وعاملين وغيرهم في المجالات غير الواضحة للسلوك المهني.
- تذكير الموظفين والمديرين بالمتطلبات القانونية والأخلاقية.
- تقوية ودعم الثقة بالمؤسسة.
- تقوية الانضباط الذاتي لدى المؤسسة بقواعد السلوك الأخلاقي.

تعد المواثيق الأخلاقية بمثابة مرشد للسلوك المهني لكافة الموظفين بالمؤسسة، وهي بذلك تمثل كذلك إلزاما قانونيا لقواعد العمل، فيمكن إذن اعتبارها قوانين أخلاقية تحكم تصرفات الموظفين في مختلف المستويات الإدارية بالمؤسسة.

ثانيا: أخلاقيات المهنة

يستخدم مصطلح المهنة عموما لوصف مجموعة من الأفراد يزاولون عملا فنيا بهدف خدمة مصالح الأفراد في الوصف الذي يسعون فيه كذلك إلى تحقيق مصالحهم الخاصة والمتمثلة في كسب احتياجاتهم المعيشية، وهناك من يستخدم مصطلح المهنة كونها تحمل ضمنيا المسؤولية على أداء العمل الجيد وفق مقومات لا تتعلق فقط بالقوانين والقواعد التنظيمية المختلفة، وإنما إلى مدى أبعد لتحقيق الرضا عن النفس.[22]

تعبر أخلاقيات المهنة عن المبادئ والمعايير التي تعتبر أساسا للسلوك المستحب لأفراد المهنة، والتي يتعهد زملاء المهنة بالتزامها، ويفترض أن تكون المسؤولية الأخلاقية للمهنة مستوعبة للمسؤولية القانونية للمهنة وتتجاوز ذلك، حيث أن العامل لا يلتزم فقط بالمسؤولية القانونية للمهنة بل بالمسؤولية الاجتماعية لها، رغم أن المسؤولية الأخلاقية للمهنة تمثل التزاما أخلاقيا يخرج عن دائرة القانون ولا يترتب عليه في كثير من الأحيان عقوبات قانونية.[23]

وتعتبر أخلاقيات المهنة بمثابة الالتزام نحو العمل المؤدى من قبل العاملين في مختلف المستويات الإدارية في المؤسسة من مدراء وموظفين وعمال وغيرهم، حيث تمس إدارة الإنتاج والتسويق والمحاسبة والمالية والبحث والتطوير وغيرها، والالتزام بأخلاقيات المهنة يعد التزما بالأساس نحو خدمة عملاء المؤسسة بالدرجة الأولى وتحقيق الرضا المطلوب.

كما المسؤولية المهنة والأخلاقية في المؤسسات عموما والبنوك خصوصا أبعادا المتعلقة بمدى إدراكهم ووعيهم بالتزاماتهم الأخلاقية تجاه مهنتهم المتمثلة في أداء الخدمات بشكل أفضل وأخلاقي وبالتالي أداء التزامهم تجاه العملاء المستهدفين بنشاط المؤسسة الأساسي وتجاه المؤسسة العاملين فيها واتجاه المجتمع في الامتناع عن

قبول الأموال غير مشروعة والتبليغ عنها أو بمجرد الشك لأن ذلك يعزز المسؤولية الأخلاقية والمهنية داخل المؤسسة أو البنك على وجه الخصوص كون أن هته الأموال يتم تبييضها هناك.

الخاتمة:

هناك ضرورة لتبني المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة للأطر الأخلاقية في إدارة علاقتها مع عملائها وإبراز هذه الأطر من خلال العلاقات الاجتماعية والإنسانية بين موظفيها وعملائها.

ففي ظل هذه التوجهات يجب الاهتمام بتطوير الجوانب الأخلاقية في ثقافة المؤسسات من خلال نشاطاتها، وهذا ضمن فلسفة التسويق الداخلي بين مختلف موظفي المؤسسة من مستقبلي العملاء ومقدمي الخدمات والعاملين في المكاتب الأمامية والمكاتب الخلفية وغيرها.

ولعل الأثر الكبير للجوانب الأخلاقية للعاملين بالبنوك وموظفي الخدمات والذين يمثلون البنك بصفة واضحة، يبرز بشكل أساسي في إدارة علاقاتها مع عملائها التي يجب ان تقوم على الوضوح والافصاح عن مصادر الأموال ومجال استثمارها حتى يتسنى اكتشاف الأموال غير الشرعية والحد كأقصى تقدير لأنها تضر بأهدافها الأخلاقية وبعلاقاتها في بيئتها الداخلية والخارجية.

يمكن التوصية بما يلي فيما يخص تعزيز المسؤولية والأخلاقية لدى البنوك:

1. ضرورة تطوير قوانين ومواثيق أخلاقيات المهنة وإعلانها، أو جعلها متوفرة على الموقع الالكتروني وكل طرق الإعلان مما يتيح للعملاء التعرف عليها وهذا يخلق لديه نوع من الثقة في نشاطات البنك كما يجعل أصحاب الأموال غير المشروعة ينفرون منها كون ذلك يشكل خطرا على نيتهم إيداع تلك الأموال.
2. الاهتمام أكثر بالجوانب الاجتماعية عن طريق التفاعل مع المجتمع من قبل القائمين على الخدمات البنكية في القضايا الاجتماعية خصوصا وأن هدف البنك المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي التعرف أكثر على الوضعية الاجتماعية ومحاولة خلق فرص للاستثمار في المجتمع بصورة فاعلة بعيدة عن تلك التي تؤثر في النظام الاجتماعي وبالتالي محاولة تصحيح ما أفسده الاقتصاد غير الرسمي في المجتمع كنوع من محاربته بالضد.
3. تنمية الروابط الشخصية بين العميل والموظفين مما يسهل على الموظفين معرفة عملائهم جيدا؛
4. دعم وتطوير أنظمة وبرامج إدارة علاقات العميل بالبنك من خلال توفير البنى التحتية، والموارد البشرية المختصة في التعامل مع مثل هذه البرامج وطرق خدمة العملاء لتسهيل دراسة العملاء قبل قبول الودائع.
5. استخدام تكنولوجيا الاتصال بالعملاء وتطويرها باستمرار، مثل توفير نظم قواعد بيانات العميل وكذا تطوير الموقع الالكتروني والترويج له لتسهيل الحصول على مصادر معلومات الأنشطة التي يتم

استثمار أموال البنوك فيها وبالتالي تتبع مسار مصادرها وكيفية تشكيلها لأن من شأن ذلك ضمان نزاهة البنك وعدم خلط أموال المودعين الشريفة مع أموال ذات مصادر غير مشروعة أخلاقيا وقانونيا.

المراجع:

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 232.

[2]- نبيه صالح، **جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف، طبعة 2006، ص 30.

[3]- خالد سليمان، **تبييض الأموال–جريمة بلا حدود**، المؤسسة الحديثة للكتاب، عدد 09، طرابلس، لبنان، 2004، ص 17 (بتصرف).

[4]- أمجد سعود القطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، بحث منشور بـــ: دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 01 ، 2006، ص 33.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع**، دار الكتب القانونية، مصر10، 2007، ص 08.

[6]- محمد ارزقي نسيب، "**المافيا أداة للجريمة المنظمة**"، مقال منشور بـــ "**مجلة الصراط**"، كلية أصول الدين، العدد 03، الجزائر، 2000، ص 230.

[7]- خالد سليمان، "**تبييض الأموال–جريمة بلا حدود**"، مرجع سابق، ص 17.

[8]- محمد بن ناصر وآخرون، "**تبييض الأموال**"، "مذكرة مقدمة للمدرسة العليا للقضاء"، غير منشورة، 2005، ص 10.

[9]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1992، الجزائر، ص. 24.

[10]- خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**"، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 20.

[11]- رعد حسن الصرن، **عولمة جودة الخدمات المصرفية**، دار الوارق للنشر، دط، عمان، 2007، ص80.

[12]- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 123-124 (بتصرف).

[13]- نادر شافي عبد العزيز، "**مكافحة تبييض الأموال–الجديد في اعمال المصارف من الوجهة القانونية**"، مقال مقدم لـــ: "**المؤتمر السنوي لكلية الحقوق**"، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 169-170.

[14]- أحمد سفر، **المصارف وتبييض الأموال**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 304، 2006، آذار، ص 96-99.

[15]- بلال خلف السكارنة، **أخلاقيات العمل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص. 22-23.

[16]- مرجع سبق ذكره، ص. 24 (بتصرف).

[17]- موزة أحمد راشد العبار، **البعد الأخلاقي في الفكر السياسي الإسلامي عند الفارابي والماوردي وابن تيمية**، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الفلسفة، جامعة الإسكندرية: مصر، 2000، ص 35.

[18]- موزة أحمد راشد العبار، مرجع سبق ذكره، ص ص. 36. 38.

[19]- نجم عبود نجم، **أخلاقيات الإدارة في عالم متغير**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة 2، 2015، ص. 75.

[20]-*John Sullivan, Aleksandr Shkolnikov ,**Business Ethics: The Essential Component of Corporate Governance;** Center for International Private Enterprise, CIPE; and Global, CIPE, January 12, 2006 , P.20.*

[21]- طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص. 145.

[22]- أمين السيد أحمد لطفي، **معايير أخلاقيات المهنيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 18.

[23]- طاهر محسن منصور الغالبي، وصالح مهدي محسن العامري، مرجع سبق ذكره، ص. 168.